مؤتمنا والا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع
دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرا مديون الميت بدفع
الدين الى الوارث وعلى الميت دين • ادعى المودع
دفعها الى مأذون مالكها وكذباه فالقول له في براءته
لا في وجوب الضمان عليه • المأذون له بالدفع اذا ادعاه
وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا
كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارى الهداية ومن
الثاني اذا اذن المؤجر المستاجر بالتعمير من الاجرة
فلابد من البيان وهي في احكام العمارة من فصول العمادي
استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء ولو
استعار بعيرا فهو عليهما كذا في اجارة الولوالجية
وفي وكالة البزازية • المستبضع لا يملك الابضاع
والايداع والابضاع المطلقة كالوكالة المقرونة
بالمشيئة حتى لو دفع اليه شيئا وقال له اشتر لي ثوبا
صح كما اذا قال اشتر لي به اي ثوب شئت ولكن لو
دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري لي به ثوبا لم
يصح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك
البيع والمستبضع لا الا اذا كان في فحواه ما يعلم
انه قصد الاسترباح او دل على ذلك [illegible] • العارية
كالاجارة تستحق على احد ... المنية • القول
للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني

كما اذا قال اشتر لي به اي ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح
صح

الا بقوله ادفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه [illegible] في
ان ... فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا
لابن ابي ليلى كذا في احكام الوديعة من الاصل لمحمد المودع
اذا قال لا ادري ايكما استودعني وادعاه رجلان
وابى ان يحلف لهما ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن
مثلها بينهما لانه اتلف ما استودع بجهله • مات وعليه
دين وعنده ودايع بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرما
وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل ايضا

كتاب الحجر والمأذون

المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير
في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد
والتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال
ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق
وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في
هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم
حتى لو اعتق عن كفارة ظهاره صح العتق ولا يجزيه
عنها ويصوم لها وتمامه في شرح ابن وهبان واما
اقراره فيجب ... انه صحيح عند ابي حنيفة
لا عندهما ... على الحجر بالسفه • الصبي المحجور
عليه مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال
واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)